

ربط القروض بالقيمة الاقتصادية لوحة المياه المستخدمة للري

الشورى يدعو الصندوق الزراعي لوضع آلية تلزم المقترضين بالسداد

أما دور الصندوق فإنه إلى جانب تمويل الصيادين بقروض ميسرة؛ يبادر إلى إطلاق مبادرة مستقلة تعنى بتطوير قطاع وتربية الربيان والأسماك للاستفادة من القرص المتاحة وطول السواحل وملائمة أجوائها لمثل هذا النوع من المشروعات.

وأوضح أن قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٨) والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢١هـ، أناط بالصندوق تقديم التسهيلات الائتمانية والتمويل الميسر للمستثمرين السعوديين في إطار مبادرة الملك عبد الله للاستثمار الزراعي في الخارج، ويجري الإعداد حالياً لتنفيذ المبادرة بمشاركة عدد من الجهات الحكومية المعنية بها، ولباشرة الصندوق دوره في هذا الجانب.

وذكر رئيس اللجنة أن الصندوق اعتمد مبادرة خاصة لتشجيع الاستثمار في مشروعات الدواجن، تهدف إلى رفع درجة الأمن الحيوي للمشروعات بهدف رفع كفاءتها والعوائد الاقتصادية منها، وقد انتهت الدراسة بتوصياتها، وتم رفعها إلى الجهات المختصة لإقرارها وتنفيذها.

ورأى أن هناك من يرى إضافة كلمة "الماملين" في توصية اللجنة "الأولى"، ورأت اللجنة مناسبة المقترح وتم إضافة الكلمة.

نظامه، كما تم تشكيل لجنة للاستثمار من أعضاء مجلس الإدارة ومن المختصين في الاستثمار، وإنشاء قطاع للاستثمار في الصندوق بأشر مهامه اعتباراً من ١٤٢٤/١/١٠هـ، كما تم بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٢هـ اعتماد لائحة الاستثمار للصندوق، ويجري حالياً الإعداد لعمل الخطة الشاملة للاستثمار بالصندوق، وستقوم اللجنة بالمتابعة مع مندوبي الصندوق عند دراسة التقرير القادم. وأضاف ليس هناك ما يمنع من دخول الصندوق في ملكية بعض المشروعات الإنتاجية التي يقوم بتمويلها، أو المشروعات المختلفة التي تقدم الخدمات اللازمة للقطاع الزراعي والمشاركة في تأسيسها. وسيتم دراسة الموضوع - عند استضافة مندوبي الصندوق - لتحديد مدى إمكانية تبنيه كتوصية في التقرير الجديد.

وتابع الدكتور مارق حسب الدراسة المعدة من قبل الاستشاري المختص بمبادرة الصندوق للأسماك؛ فإنه يوجد عجز في إنتاج الأسماك بالملكة بحوالي (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف طن سنوياً؛ حيث أن الاستهلاك السنوي الحالي للمملكة يمثل نحو (٢٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف طن سنوياً، بينما لا يتجاوز الإنتاج المحلي (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف طن.

وافق مجلس الشورى على أن يضع صندوق التنمية الزراعية آلية تلزم المقترضين الماملين بسداد ما عليهم، ويحث الوسائل المحققة مع الجهات القضائية والتنفيذية.

كما وافق المجلس خلال جلسته العادية السادسة عشرة التي عقدها يوم الاثنين ١٤٢٤/٦/٥هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ على ربط القروض الزراعية بالقيمة الاقتصادية لوحة المياه المستخدمة للري.

جاء ذلك بعد استماع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون المالية، بشأن ملحوظات الأعضاء وأرائهم تجاه التقرير السنوي لصندوق التنمية الزراعية للعام المالي ١٤٢٢/١٤٢٢هـ التي تلاها رئيس اللجنة الدكتور سعد بن محمد مارق.

وقال رئيس اللجنة إن للصندوق إستراتيجية معتمدة بقرار من مجلس الوزراء ذي الرقم (٩/م) والتاريخ ١٤٢٠/٢/١هـ، شارك فيها كل من وزارة الزراعة، ووزارة المياه والكهرباء، كما أن الصندوق يستثمر جزءاً من أمواله بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي، ولديه الصلاحية لاستثمار الفائض وفقاً للفقرة "السادسة" من المادة "الرابعة" في

نقطة ضوء

٢- إذا تم التصويت على المشروع «نظاماً أم لائحة» جزئياً أو كاملاً، ولم يحز على الأغلبية، فيتم التصويت عليه مادة مادة، وإذا صوت عليه مادة مادة وكانت المادة مكونة من عدة فقرات، فلرئيس الجلسة أن يقرر التصويت على المادة بكاملها، أو فقرة فقرة، وفي حال التصويت على المادة بكاملها، ولم تحز على الأغلبية اللازمة، فلرئيس طرحها للتصويت فقرة فقرة.

٢- إذا لم تحقق أي مادة أو فقرة الأغلبية اللازمة نظاماً بالصيغة التي اقترحتها اللجنة، يصوت المجلس على النص الوارد في رأي الأقلية إن وجد، ثم يصوت على مقترحات الأعضاء وتوصياتهم المكتوبة إن وجدت، ثم يصوت على النص الوارد للمجلس ما لم يكن متطابقاً مع توصية اللجنة.

٤- إذا لم تحقق أي مادة، أو فقرة، الأغلبية اللازمة نظاماً بأي من الصيغ المشار إليها في الفقرة «٢» من هذه المادة، ورأت اللجنة أن حذفها يترتب عليه إخلال بالمشروع، فلها أن تطلب إعادة دراسته، ويعاد بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

قواعد عمل مجلس الشورى ولجانته المتخصصة التي بلغت في مجملها ثمانين مادة والتي تنظم العمل في الجلسات العامة وآليات مناقشة الموضوعات والتصويت عليها، وكذلك العمل في اللجان المتخصصة هي نتاج عمل مضمّن قامت به لجنة مشكلة لهذا الغرض برئاسة معالي الأمين العام السابق الدكتور محمد بن عبد الله الغامدي امتد لأكثر من سبعة أشهر، وناقشها المجلس عبر جلستين استثنائيتين عقدهما خلال أعمال السنة الثانية من دورته الخامسة الماضية، وأقرها بالأغلبية.

ومن بين هذه القواعد المادة الثالثة والعشرين التي نصت على: يتم التصويت على مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، وفقاً للآتي:

١- يتم التصويت على المشروع الذي انتهت إليه اللجنة مادة مادة، ويجوز بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين بناءً على اقتراح الرئيس، التصويت عليه جزئياً، أو كاملاً، ثم يتم التصويت على المواد المحذوفة.